



Distr.
GENERAL

A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/1
17 May 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

قانون السوابق القضائية التي تستند الى نصوي
لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

خلاصات بالسوابق القضائية

يشكل تجميع الخلاصات هذا جزءا من نظام جمع ونشر المعلومات المتملة بقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المستندة الى الاتفاقات والقوانين النموذجية التي انبثقت من عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الاونسيترال) . ويوفر دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1) معلومات عن ملامح ذلك النظام وعن استعماله .

وقد أعد هذه الخلاصات المراسلون الوطنيون الذين عينتهم حكوماتهم . ويجدر بالملاحظة أن المراسلين الوطنيين وأي شخص غيرهم ، سواء كان مشتركا مباشرة أو بطريق غير مباشر في تشغيل هذا النظام ، لا يتحملون أية مسؤولية عن أي خطأ أو اغفال أو أي قصور آخر حل فيه .

حقوق الطبع محفوظة للأمم المتحدة ١٩٩٣
صنع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة . ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا العمل أو أجزاء منه ، وينبغي ارسال هذه الطلبات الى الامانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك، United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America . وللحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل بدون إذن ، انما يطلب اليها أن تعلم الأمم المتحدة بكل عملية استنساخ .

أولا - السوابق القضائية التي تستند إلى
اتفاقية الأمم المتحدة للبيع

القضية ١ : المواد ١ (١) (ب) و ٣٥ و ٣٦ و ٧٨ من الاتفاقية

ألمانيا : 5 U 261/90 Oberlandesgericht Frankfurt a.M.

١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١

نشرت باللغة الألمانية في 1991, 591 Recht der Internationalen Wirtschaft وأعيد
نشرها بالألمانية مع خلاصة موجزة بالانكليزية والفرنسية في : Uniform Law Review,
1991, I, 372

رأت المحكمة أن عقد البيع الذي أبرم بين بائع فرنسي ومشتري ألماني بعد دخول
الاتفاقية حيز التنفيذ في فرنسا ، خاضع للاتفاقية لأن الطرفين لم يختارا قانونا
آخر . وليس في ذلك موافقة ضمنية على أن البائع اكتفى في مرحلة البداية ، في رده
على قول المشتري بأن القانون الألماني ينطبق على العقد ، بأن طرح سؤالا عما إذا كان
القانون الألماني أو الفرنسي هو الذي ينطبق . كما أنه لا يمكن النظر إلى عدم وجود
رد قطعي بمشابة قبول ، لأن القانون المنطبق ليس حقيقة واقعة .

وقد ترتب على البائع ، الذي ادعى بعدم مطابقة البضاعة للمواصفات دون أن
يحدد في أي مجال ، أن يدفع ثمن الشراء مع الفائدة . أما فيما يتعلق بمعدل
الفائدة ، فقد استشهدت المحكمة بالرأي السائد على نطاق واسع والذي يجعل قانون بلد
البائع (الدائن) منطبقا ، غير أنها أشارت إلى الرأي المقابل الذي يوجب تطبيق
قانون بلد المدين . ولم تتخذ المحكمة موقفا نهائيا من هذا الجدل لأن المعدلات
القانونية للفائدة كانت ، في هذه القضية ، هي نفسها في كلا القانونين (٥ في
المائة) .

القضية ٢ : المواد ١ (١) (ب) و ٣ (١) و ٤٩ (١) (١) و ٢٥ من الاتفاقية

ألمانيا : 5 U 164/90 Oberlandesgericht Frankfurt a.M.

١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

نشرت باللغة الألمانية في 1991, 950 Recht der Internationalen Wirtschaft وأعيد
نشرها بالألمانية مع خلاصة موجزة بالانكليزية والفرنسية في : Uniform Law Review,
1991, I, 382

وافق صناعي ايطالي على انتاج ١٣٠ زوجا من الاحذية وفقا لمواصفات حددها مشتر الماني ، وذلك لتستخدم كاساس لطلبات أخرى . وقام الصانع بعرض بعض الاحذية المنتجة وفقا لهذه المواصفات في معرض تجاري وهي تحمل العلامة التجارية المرخص بها للمشتري . وعندما رفض الصانع تنحية هذه الاحذية ، ابلغ اليه المشتري بالتلكس ، بعد يوم واحد من المعرض انه قد أنهى العلاقة ولن يدفع ثمن عينة أزواج الاحذية الـ ١٣٠ التي لم تعد ذات قيمة بالنسبة اليه .

وقد طبقت المحكمة اتفاقية الامم المتحدة للبيع معتبرة أنها تشكل القانون الايطالي ذات الصلة عملا بالقانون الدولي الخاص النافذ في ألمانيا واعتبرت أن الاتفاق المذكور أنفا يشكل عقد بيع وفقا للمادة ٣ (١) من الاتفاقية . وقررت أن المشتري كان قد أعلن فعلا في الوقت المناسب ، بطلان العقد ؛ وأن اخلال الصانع للالتزام الثانوي الذي يستوجب المحافظة على حصر الحق يشكل انتهاكا أساسيا للعقد بموجب المادة ٢٥ من الاتفاقية ، لأنه عرض بلوغ هدف العقد لدرجة من الخطر رأى معها الصانع أن المشتري فقد اهتمامه بالعقد .

القضية ٣ : المادتان ١ (١) (ب) و ٣٩ من الاتفاقية

Landgericht München I; 17 HKO 3726/89 : ألمانيا

٣ تموز/يوليه ١٩٨٩

نشرت باللغة الألمانية في Praxis des Internationalen Privat- und Verfahrensrechts (IPRax) 1990, 316 وعلق عليها Reinhart, IPRax 1990, 289

في عام ١٩٨٨ ، وقع تاجر أزياء ألماني ، يبيع بالتجزئة ، عقدا مع صانع ملابس ايطالي لبيع أزياء مختلفة . ثم رفض المشتري تسديد الثمن ، مدعيا بأنه اخطر البائع ، في غضون ثمانية أيام بعد التسليم واثني عشر يوما بعد تسليم الدفعة الثانية) ، ب "رداءة صنع وعدم ملائمة" البضاعة .

واستنادا الى القانون الدولي الخاص النافذ في ألمانيا ، طبقت المحكمة الاتفاقية معتبرة أنها تشكل القانون الايطالي الذي كان نافذا عند ابرام العقد . وقررت المحكمة أن المشتري فقد الحق في الاستناد الى عدم مطابقة البضاعة للمواصفات لأن الاخطارات ، حتى لو كانت قد أرسلت كما ادعى ، لم تحدد بدقة عيب البضاعة .

القضية ٤ : المواد ١ (١) (ب) و ٣٨ و ٣٩ و ٤٩ (١) (أ) و ٧٤ من الاتفاقية

Landgericht Stuttgart; 3 kFH O 97/89 : ألمانيا

٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩

نشرت باللغة الألمانية في Praxis des Internationalen Privat- und Verfahrensrechts (IPRax) 1990, 317 وعلق عليها Reinhart, IPRAX 1990, 289

طلب تاجر أحذية ألماني ، يبيع بالتجزئة ، من بائع إيطالي ٤٨ زوجاً من الأحذية من نفس نموذج ولون أحذية تم تسليمها في طلبية سابقة . واستناداً إلى شكاوى قدمها الزبائن بخصوص الأحذية التي أرسلت في الدفعة السابقة ، طلب المشتري إلغاء الطلب الجديد بعد أسبوع واحد من تقديمه إياه . وشحن البائع الدفعة الثانية ، وفحص المشتري بعض النماذج فقط فلم يلاحظ أي عيب فيها . وبعد ذلك بـ ١٦ يوماً ، أخطر المشتري البائع بشكاوى من الزبائن مؤداها عدم اكتمال خياطة الأحذية واختلاف قياساتها وزوال ألوانها . وطلب البائع تسديد ثمن الدفعة بالكامل ، بما في ذلك فائدة بنفس معدل فوائد القروض المصرفية .

وبالاستناد إلى القانون الدولي الخاص النافذ في ألمانيا ، طبقت المحكمة الاتفاقية معتبرة أنها تشكل القانون الإيطالي ذا الصلة . كما قررت ، دون البت فيما إذا كانت المادتان ٢٨ و ٢٩ من الاتفاقية تنطبقان ، أو ما إذا كانت مهلة تقديم الأخطار التي يحددها القانون المحلي الألماني قد أصبحت ، بمقتضى المادة ٧ (٢) من الاتفاقية ، تنطبق انطباقاً فرعياً ، بأن المشتري لم يقدم الأخطار في ضمن المهلة المحددة . فقد كان عليه ، بعد أن نهته الشكاوى المتعلقة بالرسالة الأولى ، أن يتفحص بامعان جميع أحذية الدفعة الثانية ، ولو فعل لاكتشف العيوب الواضحة التي زعم وجودها فيما بعد .

أما فيما يتعلق بدفع الفائدة ، فقد طبقت المحكمة القانون الإيطالي على أنه قانون بلد الدائن ، وأنه يجوز أيضاً تسديد ثمن الشراء بالعملة الإيطالية .

القضية ٥ : المواد ١ (١) (ب) و ٨ و ٢٣ و ٢٩ و ٥٣ و ٥٨ و ٧٨ من الاتفاقية

Landgericht Hamburg; 5 O 543/88 : ألمانيا

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

نشرت باللغة الألمانية في Praxis des Internationalen Privat- und Europäischen Verfahrensrechts (IPRax) 1991, 400 وأعيد نشرها بالألمانية في Reinhart, IPRax وعلق عليها Zeitschrift für wirtschaftsrecht (EuZW) 1991, 188 1991, 376

طالب صانع ملابس إيطالي شخصاً ألمانياً بتسديد ثمن بضاعة مع الفوائد ، مدعياً أن الألماني كان يعتزم طلب الإقامة بالنيابة عن شركة ذات مسؤولية محدودة ، هي

"سين" ، غير أنه تصرف تحت اسم تجاري يشير الى شركة لا وجود لها ، هي ، "عين" . وبعد تسليم البضاعة ، أعطى الألماني البائع سنداً اذنياً مسجولاً على الشركة "عين" ومقبولاً منها .

وبالاستناد الى القانون الدولي الخاص النافذ في ألمانيا ، طبقت المحكمة الاتفاقية معتبرة أنها تشكل القانون الايطالي المنطبق على تكوين العقد وتحديد حقوق والتزامات طرفي عقد البيع . وقررت ، وفقاً للمادة ٨ أنه لم يكن بوسع البائع أن يعرف باعتزام الألماني الزام الشركة "عين" . وبالنظر الى أن القانون الألماني ، باعتباره هو المنطبق على تأسيس الشركات في ألمانيا ، يجعل الشركة "سين" غير موجودة وجوداً صحيحاً كشخص اعتباري ، فإن الألماني نفسه كان هو المشتري . ومع أن إعطاء السند الاذني لا يعفيه ، بموجب القانون الايطالي ، من التزام الدفع ، إلا أن هذا السند يشكل ، رغم ذلك ، تعديلاً للعقد بمقتضى المادة ٢٩ (١) من الاتفاقية ، التي تؤخر موعد استحقاق ثمن الشراء الى أن يحل موعد استحقاق السند الاذني . وابتداءً من ذلك التاريخ ، تستحق الفائدة ، بمقتضى المادة ٧٨ من الاتفاقية بسعر الصرف القانوني الايطالي ، علاوة على فائدة اضافية تمويلية تستحق بموجب المادة ٧٤ من الاتفاقية مقيمة على أساس سعر الخصم الايطالي .

القضية ٦ : المواد ١ (١) (ب) و ٢٥ و ٤٩ و ٧٨ من الاتفاقية

ألمانيا : 3/11 0 3/91 Landgericht Frankfurt a.M.

١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

نشرت باللغة الألمانية في 1991, 952 Recht der Internationalen Wirtschaft وأعيد نشرها بالألمانية مع ملخص موجز بالانكليزية والفرنسية في : Uniform Law Review وعلق عليها 1991, I, 376

في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، طلب تاجر تجزئة ألماني من صناعي إيطالي بواسطة وكيل تجاري ، ١٢٠ زوج أحذية تحمل علامة "Esclusiva su B" . وعلم المشتري ، بعد استلامه البضاعة في آذار/مارس ١٩٩٠ وبيعه ٢٠ زوجاً منها ، بوجود أحذية مماثلة جهزها الصانع الايطالي وعرضها للبيع بائع تجزئة منافس بسعر أدنى بكثير . وإزاء فشل محاولات منع بائع التجزئة المنافس من البيع ، أعاد المشتري أزواج الأحذية الـ ١٠٠ غير المباعة وألقى "طلبية شهر آذار/مارس ١٩٩٠" متعهداً بتسديد ثمن الـ ٢٠ زوجاً عند استلامه للائتمان .

وقضت المحكمة ، لدى تطبيقها الاتفاقية باعتبارها تشكل القانون الايطالي ذات الصلة ، بوجود عقد صحيح أبرم في موعد لا يتجاوز وقت التسليم ، وبأن هذا العقد لم

يبطل مفعوله بموجب المادة ٤٩ من الاتفاقية ، كما قضت بأن الغاء " طلبية آذار/مارس ١٩٩٠ " لم يكن اعلانا صريحا بابطال طلبية أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ لأنه يشير الى طلبية أخرى . وحتى لو أمكن أن يكون قد صدر ، ضمنا ، اعلان بالابطال (وهذه نقطة يختلف بشأنها المؤلفون) ، فإن المشتري لم يرفض العقد تماما ، وهو أمر يستدل اليه من تعهده بتسديد ثمن الـ ٢٠ زوجا . وحتى عند افتراض هذا الرفض ، يظل من غير الجائز للمشتري أن يبطل العقد بالنظر الى عدم حدوث اخلال أساسي بالعقد الحصري على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٥ من الاتفاقية . ثم ان الصنع لم يكن لديه أية معرفة بفروع شركائه التجاريين ، وأية معرفة بالوكيل التجاري لا يمكن أن تعزى اليه ، الا في حالة واحدة هي حالة تصرف الوكيل وكأنه وكيل مفوض .

ورفضت المحكمة الحكم بتسديد الاتعاب التي تحملها الصانع عندما تعاقد مع وكالة تحصيل ايطالية لأن هذا التعاقد لا يعتبر اجراء ملائما لمسمى تحصيل الحق اذا كان بوسع وكالة التحصيل أن تتخذ اجراءات أقوى من تلك التي يمكن للدائن اتخاذها . ولم تحكم المحكمة بتسديد أية فائدة تزيد على سعر الصرف القانوني ، كما أنها رفضت طلب مقاصة تقدم به المشتري مستندا الى فوات الربح ، وذلك بسبب الافتقار الى الادلة في كلا الحالتين .

القضية ٧ : المواد ١ (١) (ب) و ٧ و ٤٩ و ٧٤ و ٧٨ من الاتفاقية

المانيا : 5 C 73/89 Amtsgericht Oldenburg in Holstein

٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠

نشرت باللغة الالمانية في Praxis des Internationalen Privat- und Verfahrensrechts (IPRax) 1991, 336 وعلق عليها 313 IPRax 1991, Enderlein

أبرم تاجر ازياء ألماني ، يبيع بالتجزئة ، وصانع ملابس ايطالي عقدا لبيع ازياء أدرج في مواصفاتها أنها "بضاعة خريفية يجب أن تسلم في تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر -" . وعندما جرت محاولة لتسليم دفعة أولى من البضاعة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ، رفض المشتري قبول البضاعة وأعاد كشف الحساب في ٢ تشرين الاول/أكتوبر مدعيا بأن الفترة المحددة لتسليم البضاعة قد انتهت . وقد اختتم الطرفان حول معنى المواصفة المذكورة أعلاه ، مستندين الى عوامل اضافية مختلفة زعما كلاهما أنهما يعرفانها .

وقد طبقت المحكمة الاتفاقية على أنها هي القانون المعمول به في بلد البائع ، لكنها راعت القانون المحلي الالمانى ، هو أيضا ، لكي تملأ الشفرات المتصلة بمسائل الوفاء بالعقد . كما أنها قضت للبائع ثمن المبيع كاملا ، بما في ذلك الفائدة ، محسوبة

بسر الصرف القانوني في إيطاليا ، علاوة على فائدة اضافية تعويضية . وقررت أيضا أن ادعاء البائع كان له ما يبرره لأنه عرض اجراء التسليم خلال مهلة التسليم المتفق عليها . وحتى لو كان متوجبا ، كما زعم المشتري ، تسليم ثلث البضاعة خلال كل من الأشهر الثلاثة لا يكون المشتري قد أبطل العقد فعلا عندما رفض قبول البضاعة دون أن يحدد مهلة اضافية في حالات عدم التسليم السابقة .

القضية ٨ : المادة ٩٩ (٣) و (٦) والمادة ١٠٠ من الاتفاقية

إيطاليا : Corte Suprema Di Cassazione; No. 5739

٣ آذار/مارس ١٩٨٨

Muratori Enzo ضد Kretschmer GmbH & Co. KG

الاصل بالايطالية

مقتطفات من قرار الحكم في Rivista di diritto internazionale privato e
processuale 1990, 155 أعيد نشرها في : Uniform Law Review II 1989, 857

كان أحد المصدّرين الايطاليين قد أبرم مع مستورد ألماني عقدا لبيع شحنة من الفواكه . وقد قضت المحكمة ، بعد أن لاحظت أن مصادقة إيطاليا على الاتفاقية ، بموجب المادة ٩٩ (٦) ، لم تصبح سارية المفعول الا بعد النائها لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٦٤ المتعلقة بالقانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، أي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، بعدم انطباق الاتفاقية على القضية المعروضة عليها لأن العقد أبرم قبل ذلك التاريخ .

ثانيا - السوابق القضائية التي تستند الى قانون
الاونسيترال النموذجي للتحكيم

القضية ٩ : المادة ٨ من القانون النموذجي للتحكيم

كندا : المحكمة الاتحادية الكندية . شعبة المحاكمات (القاضي دونلد)

٢ تشرين الثاني/يناير ١٩٨٧

Coopers and Lybrand Limited (Trustee) for BC Navigation S.A. (Bankrupt)
ضد Canpotex shipping Services Limited

نشرت بالانكليزية في : 79 16 Federal Trial Reporter

عندما يكون هناك اتفاق تحكيم صحيح نافذ ويطلب أحد الطرفين احالة النزاع الى هيئة التحكيم في أول فرصة ، فان المادة ٨ من القانون تلزم المحكمة بأن تحيل القضية للتحكيم .

وقد كان اتفاق مشاركة الايجار الذي ينفذه الطرفان محتويا على شرط تحكيم . وبعد أن ادعت شركة Coopers and Lybrand على شركة Canpotex أمام المحكمة ، قدمت هذه الاخيرة دعوى مثول مشروط تعترض فيها على اختصاص المحكمة وتلتصق بوقف الاجراءات بغية اتاحة الوقت لتقديم الاعتراض . كما طلبت اصدار أمر بوقف الاجراءات عملا بالمادة ٥٠ (١) (ب) من قانون المحكمة الاتحادية .

ووافقت المحكمة على طلب Canpotex . وعملا بالمادة ٨ من القانون النموذجي ، الذي شرع بموجب قانون التحكيم التجاري R.S.C.1985, c.C-34.6 ، كانت المحكمة ملزمة باحالة القضية للتحكيم . ذلك أن هناك اتفاق تحكيم نافذا ، وشركة Canpotex طلبت احالة النزاع الى هيئة تحكيم في أول فرصة . ولولا ذلك لجاز للمحكمة أن تحكم بوقف الاجراءات عملا بالمادة ٥٠ من قانون المحكمة الاتحادية .

القضية ١٠ : المادتان ٣١ (٢) و ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم

كندا : محكمة كيبيك العليا (القاضي غونثيه)

١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧

Navigation Sonamar Inc. ضد Algoma Steamships Limited and others

نشرت بالفرنسية في : 1346 Rapports Judiciaires de Québec 1987

قضت المحكمة بأنه لا يجوز انتقاد المحكمين لانهم تحدثوا كتجار وليس كقانونيين . وحيثما لا يحدد اتفاق الطرفين شكل الحكم ، فان المادة ٣١ (٢) هي التي تنظم ذلك الشكل .

وعملا بفقرة التحكيم الواردة في اتفاق مشاركة الايجار المبرم في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ، أحال الطرفان للتحكيم نزاعا حول مسؤولية كل منهما عن أضرار نشأت من حادث جنوح ، وقع في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٤ للسفينة الخاضعة لمشاركة الايجار . وقد طلب الطرف المدعي (Navigation Sonomar) ، مستندا الى ما زعم من عدم وجود أسباب وجيهة ومفهومة ، إلغاء الحكم الصادر في ٢٩ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٦ .

ورفضت المحكمة العليا الطلب ، وحكمت بأن الأسباب كانت مقنعة ، أخذة بعين الاعتبار ، ليس فقط ما ذكر بوضوح ، بل كذلك ما انطوى عليه الحكم ، وهو أنه لا ينبغي انتقاد المحكمين لأنهم تحدثوا كتجار وليس كقانونيين .

القضية ١١ : المادتان ٨ و ٩ من القانون النموذجي للتحكيم

كندا : المحكمة الاتحادية الكندية ، شعبة المحاكمات (القاضي بينار)

١٩ شباط/فبراير ١٩٨٨

Relais Nordik ضد Secunda Marine Services Limited

نشرت بالانكليزية والفرنسية في : 24 Federal Trial Reporter, 256

لا يعتبر الأمر القضائي الإلزامي المؤقت ، الذي يوجب الامتثال لنصوص مشاركة الإيجار اجراء مؤقتا وفقا للمادة ٩ من القانون النموذجي للتحكيم .

فقد طلبت شركة Relais Nordik ، بالاستناد الى المادة ٩ من القانون النموذجي الذي شرع بموجب قانون التحكيم التجاري (القوانين الكندية المعدلة ، ١٩٨٥ ، c.G-34.6) اصدار أمر قضائي إلزامي مؤقت يجبر شركة (Secunda Marine) على التقيد بأحكام مشاركة إيجار وقمها الطرفان .

ورفضت المحكمة طلب اصدار أمر قضائي على أساس أن مقدمه لم يأت بحجج ظاهرة الوجهة تماما تؤيد اصداره . وأضافت أنه سيجري التمويش عن أية خسارة لحقت به . ورات ، علاوة على ذلك أن وسيلة الانتصاف المطلوبة لا تكمن في اتخاذ اجراء مؤقت وفقا للمادة ٩ من القانون النموذجي للتحكيم . واعتبرت أن المدعي انما كان يسعى الى تكليف المحكمة ، لا المحكمين ، بحسم جوهر النزاع ، على الرغم من اعتراض المدعى عليه المستند الى المادة ٨ من القانون النموذجي للتحكيم .

القضية ١٢ : المادتان ٣١ و ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم

كندا : المحكمة الاتحادية الكندية ، شعبة المحاكمات (القاضي دونو)

٧ نيسان/أبريل ١٩٨٨

Sylvio Thibeault and Navigation Harvey & D. Frampton & Co. Ltd.
Frères Inc

الأصل بالانكليزية والفرنسية

فيما يختص بطلب إلغاء قرار تحكيم ، تنحصر صلاحيات المحكمة بالنظر في القرار على أساس الأحكام التقييدية المشمولة بالمادة ٣٤ من القانون النموذجي ، لأن هذه الأحكام مستنسخة في قانون التحكيم التجاري S.R.C. 1985, c.C-34.6 وليس للمحكمة أن تستند إلى المادة ٣٤ (٤) من القانون النموذجي للتحكيم لكي تعيد القضية إلى هيئة التحكيم وتطلب إليها النظر في مسألة سعر الفائدة المنطبق بعد أن يكون المحكمون قد أغفلوا النظر في هذه المسألة .

فقد طلبت شركة Thibeault and Navigation Harvey من المحكمة إلغاء قرار تحكيم لم يبد فيه إلا رأيا اثنين من أعضاء هيئة التحكيم الثلاثة . ويكون المدعى عليه الذي يوقع مشاركة ايجار تحتوي على شرط تحكيم مشتركا في هذه المشاركة شخصيا لانه وقع عليها بصفته الشخصية . لكن المحكمة أجازت طلب مدعى عليه ثان كان قد وقع على مشاركة ايجار بصفته رئيسا لشركته ، واعتبرت أن المدعى عليه ملزم بمشاركة الايجار بصفته الرسمية لا بصفته الشخصية . وكان قرار المحكم باسراك ذلك المدعى عليه شخصا يقع خارج نطاق عرض الامر للتحكيم ، لانه يؤثر على طرف ثالث لم يكن طرفا في التحكيم .

وقد رُفض طلب شركة Navigation Harvey بإبطال قرار التحكيم ، رغم أنه صدر عن محكمين اثنين فقط . وتنص المادة ٣١ من القانون النموذجي للتحكيم على "أن تكون توافيق غالبية جميع الاعضاء في هيئة التحكيم كافية ، شريطة أن يذكر السبب عند اغفال أي من التوافيق" . وقد أعطى رئيس هيئة التحكيم ذلك السبب رسميا إلى المحكمة . وتمت الموافقة على طلب تصديق قرار هيئة التحكيم .

القضية ١٣ : المواد ١ (٢) و ٥ و ١٦ من القانون النموذجي للتحكيم

كندا : محكمة أونتاريو المحلية . الهيئة القضائية المحلية في يورك (القاضي مندل)

٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩

G.P.A. Gesellschaft für Pressenautomation mbH ضد Deco Automotive Inc.

الأصل بالانكليزية

عندما يجري التحكيم خارج كندا ، تجعله المواد ١ (٢) و ٥ و ١٦ غير منطبق .

وقد تماقت GPA (وهي مؤسسة ألمانية) مع Mareda (وهي شركة تابعة للولايات المتحدة) على تصميم وضع وتسليم وتشغيل نظام تحويل . وتضمن العقد اشارات إلى شروط

عامة (ECE 188) تضمنت فقرة يندرج بينها شرط باحالة النزاعات الى التحكيم . وتنص بنود التحكيم على احالة أي نزاع الى غرفة التجارة الدولية للفصل فيه من خلال تطبيق شروط التحكيم التي وضعتها اللجنة الاقتصادية لأوروبا . وقد عهدت Mareda بالعقد الى Deco ، وهي شركة كندية . ورفضت Deco أن تدفع ما ترتب عليها بعد أن دخلت في نزاعات مع GPA ، وقاضتها أمام المحكمة مطالبة أياها بالتعويض . وطلبت GPA تجميد الدعوى .

ورفضت المحكمة الطلب بعد أن وجدت أن الإشارة الى التحكيم ، الواردة في قواعد اللجنة الاقتصادية لأوروبا ، لا تغطي الميادين المتنازع عليها بين الطرفين . وعلاوة على ذلك ، قضت المحكمة بأنه اذا عقد التحكيم في كندا ، فإنه يجوز السير بالقضية كما هو منصوص عليه في المادة ١٦ : أما اذا لم يكن الأمر كذلك (كما هو الحال في هذه الدعوى) فإن المادة ١٦ لا تنطبق بموجب المادة ١ (٢) . واستنادا الى المادة ١ (٢) ، فإن المادة ٥ من القانون النموذجي ، التي تقيد التدخل القضائي ، لا تنطبق لأن مكان التحكيم ليس في كندا .

القضية ١٤ : المادة ٨ من القانون النموذجي للتحكيم

كندا : المحكمة الاتحادية الكندية ، شعبة الاستئناف . قضاة الاستئناف (مارسو وهوجسن وديجاردان)

٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩

. Ocean Star Container Line AG and J.W. Lunstedt KG ضد Iberfreight S.A. et al

نشرت بالانكليزية في 164 National Reporter, 104

رفض قاضي الالتماسات كلا الطلبين ، لكن محكمة الاستئناف الاتحادية أيدتهما جزئيا . فالمادة ٨ من القانون النموذجي الذي شرع بموجب قانون التحكيم التجاري (القوانين الكندية المعدلة ١٩٨٥ c.c-34.6) لا توجب رفض الطلب لافتقاره الى سند قانوني ، كما لا توجب على المحكمة أن تحكم بعدم الاختصاص عندما تكون وثائق العقود محتوية على اتفاق تحكيم . ولذلك رفض طلب المدعى عليهم المتعلق بالسند القانوني .

وأوقفت المحكمة اتخاذ اجراء ضد شركة Ocean Star ، وردت استئناف شركة Lunstedt بخصوص فقرة التحكيم . وفيما يتعلق بـ Ocean Star ، أوقفت المحكمة الاجراءات وأحالت القضية الى التحكيم بمقتضى بنود سند الشحن . ورفض طلب شركة Lunstedt بسبب الافتقار الى الادلة .

القضية ١٥ : المادة ٨ من القانون النموذجي للتحكيم

كندا : المحكمة الاتحادية الكندية ، شعبة المحاكمات (القاضي جويال)

١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩

Navionics Inc. ضد Flota Maritima Mexicana S.A. et al .

نشرت بالانكليزية في 148 26 Federal Trial Reporter،

يجب التشدد كثيرا في تفسير المادة ٨ لأن اشتراطها القطعي هو خروج استثنائي عن الاختصاص الذاتي الذي تملكه المحكمة والذي توافق بموجبه على وقف الاجراءات . غير أن المحكمة رفضت ، في هذه الدعوى ، أن تقرر ما اذا كان قد تم التقييد بالمادة ٨ ، ووافقت على وقف الاجراءات استنادا الى اختصاصها الذاتي .

فقد نشأ بين الطرفين نزاع على التزاماتهما بشأن صيغة معيارية لمشاركة ايجار كانا قد وقعا عليها . وطلبت شركة Flota Maritima وقف الاجراءات التي طلبتها شركة Navionics ، مستندة الى المادة ٨ من القانون النموذجي الذي شرع بقانون التحكيم التجاري (القوانين الكندية المعدلة ، ١٩٨٥ ، c.C-34.6) . وأرجىء بحث الطلب ، وطلبت شركة Navionics ، قبل أن ينظر فيه أن يصدر ضد الجهة المدعى عليها حكم تقصير . واثّر ذلك ، منحت الجهة المدعى عليها تمديد اثنى عشر شهرا بغية اتاحة المجال أمامها للحصول على اقرار مشفوع بقسم . وبعد أن رفض منح شركة Flota Maritima أي تمديد آخر ، تقدمت ببيان دفاع لتفادي اعتبارها مقصرة .

ووافقت المحكمة على طلب وقف الاجراءات الذي تقدمت به شركة Flota Maritima . واستندت الى المادة ٥٠ (١) (ب) من قانون المحكمة الاتحادية (القوانين الكندية المعدلة ، ١٩٨٥ ، c F-7) لتوافق على وقف الاجراءات عملا بصلاحياتها الذاتية . ويجب اعطاء المادة ٨ تفسيرا تقييدا جدا .

القضية ١٦ : المواد ١ و ٥ و ٢٣ و (١) و ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم

كندا : محكمة استئناف كولومبيا البريطانية (قضاة الاستئناف هاتشيون وبرودفوت وجينز)

٢٤ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٠

Quintette Coal Limited ضد Nippon Steel Corp. et al .

نشرت بالانكليزية والفرنسية في 2 1990 Canda Supreme Court Reports

المعيار المناسب لاعادة النظر في قرارات التحكيم هو ذلك الذي يحفظ استقلالية الهيئة التي يختارها الطرفان ويقلل من التدخل القضائي .

فقد وافقت Quintette ، وهي شركة كندية ، على توريد فحم الى الجهة المدعى عليها ، وهي شركة يابانية . ونص اتفاقهما على أن أية منازعات بشأن العقد ينبغي أن تعرض لتحكيم ملزم بموجب قانون كولومبيا البريطانية . وتبعاً لذلك ، أحيل الى التحكيم نزاع على تفسير فقرة في العقد تتعلق بآلية التسعير وصدر قرار بشأنها . وسعت Quintette ، مستندة الى المادتين ٥ و ٣٤ من القانون النموذجي الذي شرع بموجب قانون التحكيم التجاري الدولي (قوانين كولومبيا البريطانية ، ١٩٨٦ c.14) الى ابطال القرار على أساس أن المحكمين تجاوزوا اختصاصهم القضائي لكونهم قد عالجوا قضية لا تقع ، أو يفترض أنها لا تقع ، ضمن مجال اللجوء الى التحكيم .

وأيدت محكمة الاستئناف تأكيد المحكمة الابتدائية لقرار الحكم . ولاحظت التوجه العالمي نحو تضيق مجال التدخل القضائي في التحكيم التجاري . وأمكن تبرير قرار الحكم بمقتضى شروط العقد ، وهكذا حيل دون تدخل المحكمة بموجب المادة ٣٤ (٢) (١) (٤) من قانون كولومبيا البريطانية (التي تماثل المادة ٣٤ (٢) (١) (٣) من القانون النموذجي) .

(رفضت محكمة كندا العليا اعطاء اذن بالاستئناف ضد حكم محكمة الاستئناف في كولومبيا البريطانية في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠) .

القضية ١٧ : المادة ٨ من قانون التحكيم النموذجي

كندا : محكمة استئناف كولومبيا البريطانية (قضاة الاستئناف كاروترس وساوندلين ووود)

٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٠

Can-Asia Capital Company, ضد Stancroft Trust Limited, Berry and Klausner Limited, Mandarin Capital Corporation and Asiamerica Capital Limited

نشرت بالانكليزية 665 1990, 3 Western Weekly Reports

إذا كان يحق لمدعى عليه ما ، بموجب المادة ٨ (١) ، أن يحصل على وقف الاجراءات ، فليس لمدعى عليه آخر أن يستفيد من وقف الاجراءات .

Can-Asia و Mandarin ، شركتان من شركات كولومبيا البريطانية . و شركة من شركات هونغ كونغ . و Stancroft شركة بريطانية . ويقع مقر Berry في لندن ، انكلترا بينما يقع مقر Klausner في سويسرا . وقد وقعت هذه الاطراف عددا من الاتفاقات وصكوك الضمانات . وكان بين هذه الصكوك واحد يحتوي على فقرة تحكيم تشترط قيام محكمة لندن للقانون التجاري الدولي بالفصل في المنازعات وفقا لقانون كولومبيا البريطانية . واحتج المدعون بأن المدعى عليهم خالفوا العقد . وطلبت Can-Asia وقف الاجراءات ، متذرعة بالاختصاص الذاتي للمحكمة وبالقانون النموذجي الذي شرع بقانون التحكيم التجاري الدولي وبقوانين كولومبيا البريطانية ، لعام ١٩٨٦ ، c.14. ورفع المدعى عليهم الآخرون بيانات دفاع بعد أن قدموا طلبات بوقف الاجراءات .

وقضت محكمة استئناف كولومبيا ، فيما يخص طلب الاستئناف بأن Can-Asia محقة في طلب وقف الاجراءات بناء على المادة ٨ (١) من قانون التحكيم التجاري ؛ غير أنها أيدت القول بأن المادة ٨ (٢) من القانون لا تنطوي على المنع من عرض القضية على المحاكم لأن الملتزمين بموجب هذه المادة قد تخلوا طواعية عن التوجه الى المحاكم عندما وافقوا على التحكيم . وفوق ذلك ، فإن هناك قوانين مماثلة مضي على وجودها ما يقرب من ٣٠٠ عام .

(ورفضت محكمة كندا العليا الاذن بالاستئناف)

القضية ١٨ : المواد ٥ و ٨ و ١٦ من القانون النموذجي للتحكيم

كندا : محكمة المدل في اونتااريو - الشعبة العامة (القاضي هنري)

١ آذار/مارس

Rio Algom Limited ضد Sammi Steel Co. .

الاصل بالانكليزية

ينشأ من التفاعل بين المادتين ٨ و ١٦ أن دور المحكمة في مجال التحكيم ينحصر في البت فيما اذا كان شرط التحكيم باطلا ولاغيا . وأي بت في اختصاص المحكم ينبغي أن يتم من جانب المحكم عملا بالمادة ١٦ .

وقد وافق الطرفان على أن تشتري شركة Sammi شركة Rio's steel manufacturing business الموجودة في اونتااريو وكويبك وفي ولاية نيويورك . ونص الاتفاق على أن يعدا بيان ميزانية ختامية بأسرع وقت ممكن بعد الاقفال . واشترط اجراء التحكيم اذا لم يكن بوسمهما الفصل في أي نزاع ينشأ عن بيان الميزانية الختامي . ونشأ بالفعل نزاع

كهذا . واتبعت شركة Sammi الاجراء اللازم ، فأحالت القضية الى محكم . وبأشرت شركة Rio بإجراء في المحاكم للطعن باختصاص المحكم ، وطلبت اصدار أمر بوقف اجراءات التحكيم . وقرر قاضي غرفة المداولة أن اختصاص المحكم هو مسألة أولية في تشكيل العقد يجب أن تبت فيها المحكمة . وقد طلب اذن بالاستئناف ضد قرار قاضي غرفة المداولة .

ومنحت المحكمة اذن الاستئناف . ووجدت أن قرار القاضي هذا كان مستندا ، خطأ ، الى مبادئ قانون التحكيم المحلي بدلا من استناده الى المبادئ الواردة في القانون النموذجي الذي شرع بموجب القانون التجاري الدولي وقوانين أونتاريو ، ١٩٨٨ ، c.30 . واستشهدت ، خصوصا ، بالمادة ١٦ التي تخول هيئة التحكيم صلاحية الحكم على اختصاصها . كما استشهدت بالمادة ٨ التي تحصر اشتراك المحكمة بالبت فيما اذا كان اتفاق التحكيم باطلا ولاغيا .

القضية ١٩ : المادة ٨ من قانون التحكيم النموذجي

كندا : المحكمة العليا في كولومبيا البريطانية (غرفة المداولة) (القاضي هارفي)

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

Krutov ضد Vancouver Hockey Club Limited .

الأصل بالانكليزية

أن مجرد وجود مخالفات إجرائية في تنفيذ عملية التحكيم ، سواء حصلت في إطار الاتفاق نفسه أم في إطار اتفاق التفاوض الجماعي ، لا يحول دون نقل النزاع الى التحكيم .

فقد وقع كروتوف ، هو لاعب هوكي مقيم في موسكو ، والنادي ، وهو شركة تابعة لكولومبيا البريطانية ، عقدا يلزم كروتوف بأن يلعب لحساب النادي لفترة ثلاث سنوات . ورفض النادي أن يدفع ما ترتب عليه لكروتوف للموسمين الثاني والثالث ، فرفض كروتوف اللعب . وأحال النادي النزاع الى التحكيم عملا بالاتفاق . وتذرع النادي بأن النزاع يخضع تلقائيا للتحكيم وبأن المادة ٨ من القانون النموذجي الذي شرع بموجب القانون التجاري الدولي (قوانين كولومبيا البريطانية ، لعام ١٩٨٦ ، c.14) لا تخول المحكمة سلطة استئنافية تجيز لها مخالفة تحكيم رضائي . وأصر كروتوف على أن العقد لاغ وباطل وبالتالي فليس هناك اتفاق تحكيم . كما أصر على وجود مخالفات إجرائية تجعل حالة النزاع الى التحكيم متعذرا .

ووجدت المحكمة أن الاتفاق لم يكن لاغيا وباطلا ضمن مفهوم البند ٨ من القانون .
وأن المخالفات الإجرائية التي استشهد بها كروتوف تتعلق بشروط الحدود الزمنية
والإخطارات . وخلصت إلى أن مثل هذه الأمور بحد ذاتها لا تمنع الطرفين من اللجوء إلى
التحكيم .

(شدت المحكمة خصوصا ، في إصدار هذا القرار ، على القرار المتخذ بالنسبة
للدعوى ٩) .

القضية ٢٠ : لمواد ١ (٣) (ب) ('٢') و ٣ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٦ من القانون النموذجي
للتحكيم

هونغ كونغ : محكمة هونغ كونغ العليا (القاضي كابلان)

٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١

Kai Sun Sea Products and Food Company Limited ضد Fung Sang Trading Limited

الأصل بالانكليزية

وردت مقتطفات من الحكم في مجلد من Doyles dispute resolution practice: Asia,
Pacific in 1 volume. North Ryde, N.S.W. : CCH International, c1990-Tab 80-036,
Yearbook Commercial Arbitration, (Deventer, Netherlands, وفي p.80, 661-80
Kluwer) vol. XVII, 1992, p. 289-303

وعلق عليه في Doyle's ADR update 5: 4-5, 28 February 1992 كما علق عليه في
Pryles, World Arbitration and Mediation Report 2:12:329 (December 1991)

(خلاصة أعدتها الأمانة)

طلبت الجهة المدعية ، وهي شركة من شركات هونغ كونغ ، من المحكمة أن تعين
محكما ثانيا ، استنادا إلى عقد مع شركة أخرى من هونغ كونغ يحتوي على شرط تحكيم .
وكان العقد يتعلق ببيع دقيق فول الصويا تسليم ظهر السفينة إلى "Dalian" ، التي
تقع في الصين والتي حددها العقد على أنها هي مكان التسليم . وتذرعت الجهة المدعى
عليها ، بعد أن أكدت أنه ليس هناك عقد نافذ لأن الشخص الذي وقع عليه غير مخول
للتزام به ، بأنه ليس للمحكم اختصاص بأن يبت فيما إذا كان قد تم إبرام عقد
أم لا . وحتى لو كان هناك اتفاق تحكيم ، فإن التحكيم سيكون محليا وبالتالي ينبغي
أن يتولاه محكم واحد .

وقررت المحكمة أن يكون التحكيم دوليا عملا بالمادة ١ (٣) (ب) ('٢') من القانون النموذجي الذي شرع بقانون هونغ كونغ للتحكيم (المعدل) ، الرقم ٢ ، لعام ١٩٨٩ . واعتبرت أن التسليم (الذي كان سيتم خارج هونغ كونغ) ، هو جزء أساسي من التزامات العلاقة التجارية ، دون أن تتجاهل أن تسديد الثمن وتسمية السفينة التي تشحن البضاعة (الذين كانا سيتعان في هونغ كونغ) هما أيضا التزامان هامين في عقد البيع .

ورفضت المحكمة أن تنظر في مسألة ما إذا كان قد تم إبرام عقد نافذ ، لأنه يعود لهيئة التحكيم أولا ، عملا بالمادة ١٦ من قانون التحكيم النموذجي ، أن ثبت في اختصاصها . وقضت ، بعد أن أقرت باستقلالية شرط التحكيم وبجواز فصله عن غيره ، ألا في حالة بطلان العقد من أساسه (وأجرت إشارات مرجعية إلى القانون الانكليزي) بأن قرار هيئة التحكيم لم يكن نهائيا ولا تخصيصيا ، بل خاضعا لاعادة نظر فورية بمقتضى المادة ١٦ (٣) من قانون التحكيم النموذجي .

ووجدت المحكمة ، في قرارها لدى اجراء التعيين بموجب المادة ١١ (٥) من القانون النموذجي ، أن من المهم ، "عندما يتم التعيين بالنيابة عن طرف التعيين المقصر ، أن تبذل جهدا خاصا لتضمن ألا يكون هناك شعور بالاجحاف ، مهما بدا هذا الموقف غير معقول بالنسبة للآخرين" .
